لا يفتقر الى الجناية بل ينبني على احتباس المالية على ما بينا فلا يصار الى المحال وهو الجمع بين الضعف والقوة الحكميين وليس فيما
رواه ما بينا في مذهبنا بل فيه دليل على ما نقول لانه عليه السلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي
فدل على انه يعتق بعد ذلك لما يعتقه او بالسعاية وقال في الحديث الثاني فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه بالواو وهي لا تنافي
الترتيب ولا التراخي فحملناه عليه توفيقا بين الاحاديث وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من
قوله عليه السلام حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال
ابن حزم في المحلى هي مكذوبة قال ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما اي لو شهد كل واحد من الشريكين بعتق
نصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما لشريكه اعتقت نصيبك منه سعى لهما العبد موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا
والاخر معسرا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالمكاتبة فلا يقبل قوله
على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعيه للتيقن لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه وان كان
كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان حق الاستسعا لا يبطل باليسار بل يثبت له الخيار وهنا تعذر
التضمين لانكار الاخر فبقي الخيار بين الاستسعا والاعتاق والتدبير والكتابة على ما تقدم والولا لهما لان كلا منهما يزعم
انه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ورد قوله اعتقه شريكي او قبوله لا يتغير به ذلك لما عرف ان نصيب الساكت
رقيق على حاله ولهذا لا يعتق من العبد شي حتى يوفيهما السعاية وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين لا تجب السعاية لان كلا
منهما تبرأ عنه بدعوى الضمان على المعتق في زعمه لان كلا منهما موسر ويسار المعتق يمنع السعاية ولا يجب له الضمان على
صاحبه لعجزه عن اقامة البينة باعتاقه واقراره غير مقبول عليه وان كانا معسرين سعى لهما لان كلا منهما يدعي عليه السعاية
فيقبل قوله عليه صادقا كان او كاذبا على ما بينا وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما لانه لا يدعي الضمان على
صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية على العبد ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبريا للعبد عن
السعاية والولا موقوف في جميع ذلك عندهما لانه للمعتق منهما وكل يحيله على صاحبه ويتبرا منه فيكون موقوفا الى ان يتفقا
على اعتاق احدهما قال ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما اي لو علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل شخص بان قال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس
الاخر بان قال ان لم يدخل فلان ذلك تلك الدار بعينها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدر ادخل ام لا عتق نصفه للتيقن بحنث احدهما
وسعى لهما في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف ان كانا معسرين وقال محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا
معسرين على ما يأتيك بيانه على التمام لمحمد رحمه الله ان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضا به مع الجهالة
فصار كما اذا قال لغيره لك على احدنا الف درهم فانه لا يقضى عليه بشي للجهالة فكذا هذا ولان كل واحد منهما يدعي حنث صاحبه
وينفيه عن نفسه فيكون بناء هذا على صاحبه بالعتق ضرورة فيسعى العبد لهما كالمسالة الاولى ولهما انا تيقنا بحنث احدهما
وبسقوط نصف السعاية عن العبد ولا يجوز القضا به مع التيقن بخلافه كمن طلق احدى نسائه الاربع قبل الدخول ثم مات قبل البيان
او طلق واحدة منهن معينة فنسيها ثم مات قبل التذكر سقط نصف المهر المتيقن به وان كان المقضي عليها منهن مجهولة بخلاف
المسالة الاولى لانا لم نتيقن بصدق احدهما واحتمل ان يكونا كاذبين فلا يسقط ما كان ثابتا بيقين باحتمال صدقهما او صدق احدهما
والجهالة ترتفع بالتوزيع كما اذا اعتق احد عبديه بغير عينه او بعينه ونسيه ثم مات قبل البيان او التذكر وكما اذا طلق احدى
نسائه على ما ذكرنا ولا بد فيه ابطال حق احدهما بيقين وهو غير المعتق منهما بالتنصيف لانا نقول هو اهون من ابطال حق
العبد بالاسقاط مع العلم به ثم عند ابي حنيفة تجب السعاية لهما في نصف قيمته لكل واحد منهما الربع سوا كانا موسرين او معسرين
او احدهما معسرا والاخر موسرا لما بينا وعند محمد ان كانا معسرين سعى لهما في جميع قيمته لكل واحد في النصف وان كانا موسرين
لا يسعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر وابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد في
اعتبار اليسار والاعسار وقد بينا مذهبهم فيما تقدم قال ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد يعني لو حلفا
على عبدين كل واحد منهما لاحدهما والمسالة بحالها لم يعتق واحد منهما لان الجهالة في المقضي له والمقضي عليه متفاحشة فامتنع

القضا وفي العبد الواحد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد والمقضي به وهو الحرية وسقوط نصف
السعاية معلوم والمجهول واحد وهو الحانث فيما تغلب المعلوم المجهول وفي هذه بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها
فامتنع القضا لذلك فان قيل يشكل هذا بما اذا كان بين رجلين عبد وامة فقال احدهما ان دخل فلان الدار اليوم فالعبد
حر وقال الاخر ان لم يدخل فالامة حرة ولم يعرف ادخل ام لا يعتق كل واحد منهما مع ان المقضي له بالعتق والمقضي عليه مجهول
قلنا كل واحد منهما اقر بفساد نصيبه في هذه المسالة لان كل واحد منهما يزعم ان شريكه هو الحانث لان الحالف بعتق العبد
يقول انا ما حنثت وانما حنث صاحبي في الامة فعتق عليه نصيبه منها وفسد نصيبي بعتق نصيبه والاخر يقول كذلك
في العبد فيفسد نصيبه بزعمه وان لم يقبل اقراره في حق صاحبه بخلاف مسالة الكتاب فان كل واحد منهما يزعم ان الاخر هو
الحانث في عبده وليس له فيه نصيب حتى يكون مقرا بفساد نصيبه حتى لو تقايضا عتق عليهما لاقرار كل واحد منهما بعتق
عبد الاخر وعلى كل واحد منهما قيمة ما اشترى لان كل واحد منهما يزعم انه اشترى حرا بعبد فيفسد البيع باقرارهما وكان القياس ان لا يجوز
البيع بينهما بل يبقى عبد كل واحد منهما على ملكه لاقرارهما بذلك ولكن لا يصدقان في حق العبدين لان هذا البيع يوصلهما الى
العتق لاقرارهما عن شيئهما ثم اذا لزم كل واحد منهما اقراره في تلك المسالة في العبد والامة يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته
عند ابي حنيفة فيكون بينهما نصفان وكذا عندهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين سعى كل واحد منهما للحالف بعتقه
لانه ينكر العتق فيه اصلا وانما يعتق من جهة صاحبه بدعوى حنثه ولم يسع للاخر وهو غير الحالف فيه لانه يدعي الضمان
على صاحبه فيكون مبريا للعبد هكذا ذكره في المحيط وفي الايضاح ان كل واحد منهما يسعى في ثلثة ارباع قيمته عند ابي يوسف
لان النصف حر بيقين ولو اشترى العبدين في مسالة الكتاب رجل واحد جاز وان كان عالما بحنث احد البايعين لان كل
واحد منهما يزعم انه باع عبدا وزعم المشتري قبل دخوله في ملكه غير معتبر كما لو اقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه
واذا صح الشرا واجتمعا في ملكه عتق عليه احدهما لان زعمه معتبر في حق نفسه في هذه الحالة ويومر بالبيان لان المقضي
عليه معلوم فصار كما اذا اقر باعتاق البايع ثم ملكه ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود
شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق لان احدهما معلق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل واحد من الشرطين دائر بين
الوجود والعدم فلا ينزل الجزا بالشك كذا في النهاية وينبغي ان نفرق بين التعليق بالشرط الكاين وبغير الكاين فيقع في
المعلق بالكاين لا بغير الكاين لان الاقرار يتصور في الكاين دون غيره وعن ابي يوسف يعتق ولا تطلق لان باليمين الثانية
صار مقرا بنزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بوقوع الطلاق قال ومن ملك ابنه مع اخر عتق حظه
ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وانما عتق نصيب الاب لما روينا وبينا من المعنى وانما لم يضمن الاب نصيب
شريكه لانعدام التعدي فيه منه وتثبت الخيارات المتقدمة ذكرها لما بينا هناك وقوله ومن ملك ابنه مع اخر يتناول
ما اذا ملكه بالشرا او بالهبة او بالصدقة او بالوصية او بالمهر او بالارث ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الاخر انه ابن شريكه او لم
يعلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه وعلى هذا
الخلاف لو حلف احدهما بعتق عبد ان ملك نصفه فملكاه بعقد من الاسباب لهما انه افسد نصيبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب
اعتاق له ولهذا يجتزئ به عن الكفارة فصار كقوله اعتقت نصيبي بخلاف ما اذا ورثاه لانه جبري لا اختيار له فيه وله ان الشريك
رضي بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو مباشرة اسبابه لان مباشرتها اعتاق على ما تقدم وهذا لان ضمان افساد
في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار خلافا لما يروى عن ابي يوسف انه ضمان تملك كالاستيلاد وليس بشي وضمان
الافساد يسقط بالرضا كضمان الاتلاف بل اولى لان ضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فكان اقوى فاذا اسقط الاقوى
به فلان يسقط الاضعف اولى وانه يسقط ودلالة الرضا مساعدته على القبول وهذا في الشرا ظاهر لانه لا يبيع الا بقبولهما فقد شاركه
في العلة فصار كانه هو الذي اعتقه واما في الهبة وامثاله فلانه ان لم يكن قبول احدهما شرطا لصحة قبول الاخر لكنه اذا وجد القبول
منهما صار قبولهما بمنزلة شي واحد فصار المجموع علة واحدة كما قلنا في القرابة في الملك فان الغرض فيهما قدر ما يحوزها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1